فقه القضاء

جامعة العدالة

د. محمدحسین بیاتی

سرشناسه	: بیاتی، محمدحسین، ۱۳۶۱-
عنوان و نام پدیدآور	: فقه‌القضاء/ تألیف: محمدحسین بیاتی
مشخصات نشر	: تهران: جنگل، جاودانه، ۱۳۹۵
مشخصات ظاهری	: ۱۴۴ ص
شابک	: ۹۷۸-۶۰۰-۳۱۶-۵۳۷-۳
وضعیت فهرست‌نویسی	: فیپا
موضوع	: قضاوت (فقه)
موضوع	: Judgment (Islamic Law)
موضوع	: مسائل مستحدثه
موضوع	: New Problem (Islamic Law)
رده‌بندی کنگره	: BP۱۹۵/۱/ب۹ف۷ ۱۳۹۵
رده‌بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۷۵
شماره کتابشناسی ملی	: ۴۳۱۷۷۹۲

عنوان کتاب: فقه‌القضاء

تألیف: دکتر محمدحسین بیاتی

ناشر: انتشارات جنگل، جاودانه

ناظرفنی: امین لشکری

نوبت و سال چاپ: اول، ۱۳۹۵

قطع و تیراژ: وزیری، ۱۰۰۰ نسخه

قیمت: ۱۵۰۰۰۰ ریال با جلد نفیس

شابک: ۹۷۸-۶۰۰-۳۱۶-۵۳۷-۳

تلفن: ۰۲۱ -۶۶۴۸۶۱۱۵-۹ -۶۶۴۸۲۸۳۰

۰۳۱ -۳۳۲۰۵۰۶۷ -۳۳۲۰۳۸۰۰-۹

http:// www.junglepub.org

email: info@junglepub.org

«حق چاپ برای مؤلف محفوظ است»

الإهداء إلى:

سيّد شهداء المقاومة الإسلاميّة:

الشهيد السيّد عبّاس الموسوي (رضوان الله تعالى عليه)

الفهرس

مقدمة: سياسات عامّة في القضاء الإسلامي ١

فقه القضاء ٢٥

الفصل الأوّل: انقسام الدعوى إلى الدعوى الخاصّة و الدّعوى العامّة ٢٧

الفصل الثّانى: ملاحقة المتّهم و كشف الجريمة (النيابة العامّة) ٣١

الفصل الثّالث: أحكام القضاء و شرائط القاضى ٣٩

الفصل الرّابع: أحكام الدّعوى ٥١

الفصل الخامس: كيفيّة الحكم ٥٧

الفصل السّادس: النيابة فى الدعوى ٧٧

الفصل السّابع: إصدار الحكم ٨٥

الفصل الثّامن: نقض الحكم و الإستئناف و التمييز ٨٩

الفصل التّاسع: تنفيذ الأحكام القضائيّة ٩٥

الفصل العاشر: أدلّة إثبات الدّعوى ١٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلى الله على سيدنا محمّد و أهل بيته الطيبين الطاهرين

من الواضح لدى علماء القانون أنّ قانوني العقوبات و أصول المحاكمات يعدّان بعد الدستور كحجر الأساس في أي نظام قانوني.فقانون العقوبات يتصدّى لنظم كيفيّة معاقبة المجرم و فرض العقوبة القانونيّة عليه بعد تحديد الأفعال الممنوعة التى تهدد غالباً أمن و سلامة العامّة و مصلحتها و تعرضها للخطر،و من المعلوم أنّ تحديد المصلحة و المفسدة و ما يكون ضماناً لسلامة المجتمع هي أمور قد تختلف فيها النظامات القانونية بمقتضى نظرتها الكونيّة الخاصّة و هي تؤثّر على كافّة جوانب النظام الجزائي كتعريف الجرم و العقوبة و الهدف من وراء العقوبة و مدى صلاحية السلطات الحاكمة في وضع الجرائم و فرض العقوبات و ما إلي ذلك من الأمور التي يستوفى البحث عنها فى الكتب و المباحث الأكاديمية.و النظام القانوني الإسلامي ليس استثناء من هذه القاعدة بداهة أنّ الإسلام الحنيف لا يرى الدولة و الحكومة مجرّد ظاهرة بشرية قد فرضتها الحاجات المتنوعة على حياة الإنسان منذ زمان من حياته الاجتماعيّة فتستمرّ طوال التأريخ و تتغيربحسب القالب و المضمون حسب تغيّر الرؤى و تنوّع الحاجات،بل الدولة بحسب نظرة الإسلام الكونيّة صنيعة أنبياء الله العظام.يقول الله عزّ من قائل:« «كانَ النّاسُ امّةً واحدةً فَبَعَثَ اللّهُ النّبيّينَ مُبَشّرينَ وَمُنْذرينَ وأنْزل مَعَهُمُ الكتَابَ بالحَقّ لِيَحكُمَ بَيْنَ النّاسِ فِيما اختَلَفُوا فيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيه إلّا الّذينَ اوتُوهُ مِنْ بَعْدِمَا

جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغياً بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فيه مِنَ الْحَقِّ بِإذنه وَاللَّهُ يَهْدِى مَنْ يَشَاءُ إلي صِراطٍ مُستقيم» (البقرة:٢١٣)

يقول الإمام الشهيد الصدر(رضوان الله تعالى عليه):

«ونلاحظ من خلال هذا النصّ أنّ الناس كانوا امّةً واحدةً فى مرحلة تسودها الفطرة، ويوحّد بينها تصوّرات بدائية للحياة وهموم محدّدة وحاجات بسيطة، ثمّ نمت- من خلال الممارسة الاجتماعية للحياة- المواهب والقابليات، وبرزت الإمكانات المتفاوتة، واتّسعت آفاق النظر، وتنوّعت التطلّعات، وتعقّدت الحاجات، فنشأ الاختلاف وبدأ التناقض بين القوىّ والضعيف، وأصبحت الحياة الاجتماعية بحاجةٍ إلي موازين تحدِّد الحقّ وتجسّد العدل، وتضمن استمرار وحدة الناس فى إطارٍ سليم، وتصبّ كلّ تلك القابليات والإمكانات- التى نمّتها التجربة الاجتماعية- فى محورٍ إيجابىّ يعود على الجميع بالخير والرخاء والاستقرار، بدلًا عن أن يكون مصدراً للتناقض وأساساً للصراع والاستغلال.

وفى هذه المرحلة ظهرت فكرة الدولة على يد الأنبياء، وقام الأنبياء بدورهم فى بناء الدولة السليمة، ووضع اللّه تعالي للدولة اسسَها وقواعدها، كما لاحظنا فى الآية الكريمة المتقدمة الذكر. وظلّ الأنبياء يواصلون بشكلٍ وآخر دورهم العظيم فى بناء الدولة الصالحة، وقد تولّى عدد كبير منهم الإشراف المباشر على الدولة، كداود وسليمان وغيرهما، وقضى بعض الأنبياء كلّ حياته وهو يسعى فى هذا السبيل، كما فى حالة موسى عليه السلام، واستطاع خاتم الأنبياء صلى الله عليه و آله و سلم أن يتوِّج جهود سلفه الطاهر بإقامة أنظف وأطهر دولةٍ فى التأريخ شكّلت بحقٍّ منعطفاً عظيماً فى تأريخ الإنسان، وجسّدت مبادئ الدولة الصالحة تجسيداً كاملًا ورائعاً.» (الإسلام يقود الحياة،ص١٤)

و من البديهي أن الموازين الجزائيّة و القضائيّة من أهمّ ما يتحدّد به الحقّ و يتجسّد به العدل فكان لزاماً على أيّة دولة إلهيّة إقامتها و ضمانها بأتمّ و أحسن شكل ممكن.و الجمهوريّة الإسلاميّة في ايران أيضاً كدولة قائمة على الأسس الشرعيّة و كامتداد لذلك الخطّ النبوي اهتمّت منذ بدايتها إلى تطبيق الفقه الإسلامي فى مختلف مجالات الحياة الاجتماعيّة.فبدأت بتنظيم و تدوين قوانين متعددة و خصوصاً في مجال الجريمة و العقوبة.الا أنّ هذه المساعي رغم قيمة الجهود الخالصة التى بذلت فيها و ستكون مأجورة لأربابها إن شاء الله تعالى كانت تواجه مشاكل عديدة و لم تواجه النجاح الكامل.و عمدة الدليل لعدم نجاح هذه القوانين أنها كانت بشكل نوعي عبارة عن مجرّد ترجمة لبعض الفصول من الكتب الفقهيّة المشهورة من دون إعمال أي تهذيب و تمحيص و تبويب يفرضها تقنين الشريعة.فإنا لا نجد مثلاً في تلك القوانين فصلاً يخص بتبيين القواعد العامّة الفقهيّة حول الجريمة و العقوبة و كذلك الفصول التى تخص بالقواعد العامّة للقصاص و الحدود و الديات و ما إلى ذلك من المشاكل.و استمرّت هذه المشاكل القانونيّة إلى أن منّ الله على شعبنا الكريم بترأس فقيه ألمعي فذ من سلالة الأنبياء و المرسلين على السلطة القضائية و هو سماحة أستاذنا الإمام آية الله العظمى السيّد محمود الهاشمي(مدّ ظله العالي)،ففي فترة تصديه للسلطة القضائيّة التى تعدّ منعطفاً تأريخيّاً في النظام الإسلامي بدأ جمع من تلامذته الفضلاء الحوزويين و الجامعيين تحت إشراف سماحته المفدّى بإعداد لوائح لقانون العقوبات الإسلاميّة و قانون أصول المحاكمات،فبذلوا قصارى جهدهم في إطار هذا المشروع المبارك طوال سنوات عديدة مستمدّين من تراثنا الفقهي السامي من جانب و من آخر المستجدّات و التطورات الإيجابية الحديثة في سائر النظم القانونية من جانب آخر.فتمّ و لله الحمد

التصويت بصالح كلّ من القانونين في مجلس الشورى الإسلامي و مجلس صيانة الدستور فصارا قانونين رسميين أساسيين يعبّران بأبدع صورة عن نظام الجزاء و التشريع الجنائي الإسلامي.

و قد كلّف سماحته بعد ذلك ثلّة من تلامذته الأفاضل الذين شاركوا في إعداد قانون العقوبات بشرحه فقهيّاً و قانونيّاً فقاموا بذلك و قد طبع منه حتى الآن أربعة أجزاء منه تحت إشراف سيّدنا المفدّى و في نفس الوقت أمرني سماحته (روحي له الفداء) بتنظيم شرح فقهي مختصر على القانون على النهج الدارج في بعض الكتب الاستدلاليّة الفقهيّة كمباني تكملة المنهاج لآية الله العظمى السيّد الخوئي (رضوان الله عليه) الذي يشتمل على الفتاوى مذيّلة بالاستدلال من دون إيجاز مخلّ أو إطناب مملّ.فقمت بهذه المهمّة امتثالاً لأمره الشريف فطبع منه الجزء الأوّل ـ الموادّ العامّة للقصاص ـ و سيتلوه إن شاء الله تعالى سائر الأجزاء بحول منه و قوّته.

كما كلّفني (جعلت فداه) في الوقت نفسه بتنظيم مجموعة تضمّ المسائل المتعلّقة بالقضاء و أصول المحاكمات التي وردت في كلّ من قانون العقوبات الإسلاميّة و قانون أصول المحاكمات الجنائيّة و إضافة المسائل القضائيّة الواردة في الكتب الفقهيّة عليها و تبويبها بشكل ينسجم مع المناهج الأكاديميّة المستجدّة،و ما زال و لم يزل يؤكّد سماحته المفدّى على لزوم اقتناص السياسات القضائيّة الإسلاميّة من خلال الآيات القرآنية و النصوص الروائيّة و دراسة السيرتين النبويّة و العلويّة(صلّى الله عليهما و على آلهما و سلّم) في مجال القضاء التى لم تدرس لحدّ الآن بهذا الاعتبار بل عوملت معاملة الأحكام المستحبّة و آداب القضاء،رغم أهميّتها البالغة في إحقاق الحقوق و دورها الكبير في صيانة عمليّة القضاء عن التشوّه و التلوّث و الانحراف عن موازين الحقّ و العدل.فالسياسات القضائيّة التي

تنعكس نوعاً فى قانون أصول المحكمات و غيرها من القوانين الشكليّة في مختلف النظم القانونيّة ـ و منها النظام القانوني الإسلامي الحنيف ـ قد تكون ذات أهميّة أكثر بالنسبة إلى القوانين الموضوعيّة،فإنّ المصالح و الأهداف العادلة الملحوظة في القوانين الموضوعيّة و الأحكام الشرعيّة لا تكون قابلة للاستيفاء الا إذا ضمنتها القوانين الشكليّة المبتنية على السياسات القضائيّة العادلة.

و نحن نستهلّ هذا المشروع الفقهي المبارك بذكر عدد من السياسات القضاء الإسلامي التى استخرجناها من كلمة خالدة ألقاها سماحة المرجع المفدّى السيّد الإمام الهاشمي (دام ظله) بجامعة دمشق في فترة تصّديه لمنصب رئاسة السلطة القضائيّة في جمهورية إيران الإسلاميّة.

و في الختام أدعو سبحانه و تعالى أن يجعل هذا المجهود ذخراً ليوم فقري و فاقتى و أن يديم ظلّ السيّد المفدّى على رئوسنا في الدنيا و أن ينفعنا بشفاعته فى الآخرة إنه قريب مجيب.

د.محمد حسين بياتى

شوّال المكرم ١٤٣٧